جمهورية السودان

دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2021م

أقره إجماع القوى السياسية والاجتماعية
وتم التوقيع عليه من طرف رئيس المجلس التشريعي
الانتقالي في .... /...../2021م

الخرطوم 2021

المحتويات

الفصل الأول **4**
الديباجة والإسم والتعريف **4**
ديباجة: 4
الاسم والتعريف: 5
الفصل الثاني **7**
جمهورية السودان – المبادئ العامة **7**
التعريف: 7
العلم والشعار والنشيد: 7
العاصمة الاتحادية وعواصم الأقاليم: 8
السيادة في جمهورية السودان: 9
سيادة أحكام الدستور: 10
الفصل الثالث **13**
الحقوق الأساسية ودولة المواطنة **13**
الحقوق الأساسية: 13
المواطنة والجنسية: 14
الحقوق الدينية والشخصية: 14
حقوق التعبير والتنظيم: 16
الحقوق الانتخابية وتولي المناصب العامة: 16
الحقوق القانونية: 17
حكم القانون: 19
الفصل الرابع **21**
تقسيم السلطات وهيكل الدولة **21**
تقسيم السلطات وهيكل الدولة: 21
السلطة التشريعية: 22
المجلس التشريعي الانتقالي: 22
السلطة القضائية: 26
المحكمة الدستورية: 28

السلطة التنفيذية: 29
مجلس الرئاسة الانتقالي: 29
رئيس الوزراء ومجلس الوزراء الانتقاليان: 34
السلطات الإقليمية: 39
المفوضيات المستقلة: 40
المراجع العام: 42
الفصل الخامس **44**
توزيع الاختصاصات والموارد **44**
توزيع الاختصاصات: 44
اختصاص السلطات الاتحادية: 44
السلطات الإقليمية 46
توزيع الموارد: 47
الموارد الضريبية: 48
الفصل السادس **50**
الانتخابات والدستور الدائم **50**
الانتخابات: 50
الدستور الدائم: 51

الفصل الأول

الديباجة والإسم والتعريف

ديباجة:

نحن، شعب السودان، إدراكاً منا لتاريخنا التليد الممتد منذ فجر البشرية وحتى يومنا هذا، نُمجِّد الشهداء الذين ضحوا من أجل سيادة الحرية والسلام والعدالة في أرضنا، ونُكرِّم المناضلين الذين عملوا من أجل استقلال بلادنا وتنميتها، ونؤمن بأن السودان مِلك لكل من يعيشون فيه.

وإدراكاً منا للإمكانيات الكامنة في السودان، والثروات التي حُبي بها، وقدرات الشعب السوداني الخلاقة على العمل والانجاز، وطموحه المشروع لبناء مجتمع حر ودولة ناجحة تحتل مكانها اللائق في أفريقيا والعالم العربي والأسرة الدولية.

لذلك نُقِر، إهتداءاً بالفقه الدستوري السوداني وإقتداءاً بدستور الاستقلال في عام 1956 المعدل في عام 1964 والمعدل لاحقاً في عام 1986، وبناءاً على إجماع الشعب السوداني وقواه السياسية

والاجتماعية ووفقاً لإرادته هذا الدستور الانتقالي للعمل بمقتضاه بوصفه القانون الأعلى لجمهورية السودان لتحقيق الأهداف التالية:

- معالجة انقسامات وجروح الماضي، وتأسيس مجتمع مبني على قيم الحرية والإنصاف والعدالة الاجتماعية،
- وضع الأسس اللازمة لبناء مجتمع ديمقراطي ومفتوح تستند فيه الحكومة إلى إرادة الشعب، ويحمي ويحكم فيه القانون جميع المواطنين على قدم المساواة،
- تحسين نوعية حياة كل المواطنين وتحرير الطاقات الكامنة في كل فرد.

الاسم والتعريف:

- تسمى هذه الوثيقة دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2021م.

- يعتبر دستور السودان الانتقالي قانوناً أساسياً تحكم به جمهورية السودان أثناء فترة الانتقال.
- لا تتجاوز فترة الانتقال عاماً واحداً من لحظة إجازة هذا الدستور.

الفصل الثاني

جمهورية السودان – المبادئ العامة

التعريف:

1. جمهورية السودان جمهورية اتحادية ديمقراطية ذات سيادة.
2. تشمل سيادة جمهورية السودان جميع حدودها وأراضيها ومياهها البحرية والسطحية وأجوائها وفقا للقانون الدولي.

العلم والشعار والنشيد:

3. يحدد القانون شعار وعلم ونشيد جمهورية السودان.

العاصمة الاتحادية والاقتصادية وعواصم الأقاليم السياسية والاقتصادية ومقرات المجالس التشريعية:

4. تكون مدينة الخرطوم العاصمة الاتحادية للبلاد.
5. تكون مدينة أم درمان مقر البرلمان الاتحادي
6. تكون مدينة الأبيض العاصمة الاقتصادية للبلاد.
7. تكون مدينة بورتسودان عاصمة الإقليم الشرقي ومدينة دنقلا عاصمة الإقليم الشمالي ومدينة كادقلي عاصمة إقليم كردفان ومدينة نيالا عاصمة إقليم دارفور ومدينة مدني عاصمة الإقليم الأوسط ومدينة الخرطوم عاصمة إقليم الخرطوم وتكون هذه المدن مقرات لحكومات تلك الإقاليم.
8. تكون مدينة الدامر مقراً لمجلس التشريع الانتقالي للإقليم الشمالي ومدينة كسلا مقرا لمجلس التشريع الانتقالي للإقليم الشرقي ومدينة حلفاية الملوك مقرا لمجلس

التشريع الانتقالي لإقليم الخرطوم ومدينة كوستي مقراً لمجلس التشريع الانتقالي للإقليم الأوسط ومدينة الفولة مقرا لمجلس التشريع الانتقالي لإقليم كردفان ومدينة الفاشر مقرا لمجلس التشريع الانتقالي لإقليم دارفور.

9. تكون مدينة عطبرة العاصمة الاقتصادية للإقليم الشمالي ومدينة القضارف العاصمة الاقتصادية للإقليم الشرقي ومدينة سنار العاصمة الاقتصادية للإقليم الأوسط ومدينة ام روابه العاصمة الاقتصادية لإقليم كردفان ومدينة الضعين العاصمة الاقتصادية لإقليم دارفور ومدينة الخرطوم بحري العاصمة الاقتصادية لإقليم الخرطوم.

السيادة في جمهورية السودان:

10. السيادة في جمهورية السودان للشعب السوداني يمارسها عن طريق ممثليه المكلفين والمنتخبين وعبر الاستفتاء الحر

وفقا لأحكام هذا الدستور والقوانين الصادرة بموجبه والمفسرة لنصوصه.

11. الشعب في السودان مصدر السلطات والقوانين، وتمارس كافة السلطات وتصدر كافة القوانين وفقا لإرادته الحرة وتعبيرا عنها، ولا يجوز إصدار أي قوانين تفرق بين أفراد الشعب وهيئاته على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة أو اللغة.

سيادة أحكام الدستور:

12. تسود أحكام هذا الدستور على جميع القوانين القائمة أو المستقبلة، وتُلغى وتُعدل من أحكام القوانين ما يتعارض مع أحكام هذا الدستور بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض.

13. تكون كل الاتفاقيات والمعاهدات والعهود الدولية التي وقع عليها السودان جزءا أساسياً من احكام القانون السوداني وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

14. تختص المحكمة الدستورية المنشأة بقانون وفقاً لأحكام هذا الدستور باختصاص تفسير مواد هذا الدستور والحكم في دستورية القوانين والإجراءات وحراسة الحقوق الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور وتكون أحكامها نافذة.

15. يؤدي أعضاء مجلس الرئاسة الانتقالي ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي الانتقالي ورئيس وأعضاء مجالس التشريع الإقليمية الانتقالية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء الاتحادي الانتقالي ورئيس وأعضاء الحكومات الإقليمية الانتقالية ورئيس القضاء وجميع القضاة والقائد العام للقوات المسلحة وضباط وصف ضباط القوات المسلحة وقوات الشرطة والسجون وحرس الحدود وكل القوات النظامية والموظفون

العموميون وموظفو الخدمة المدنية القسم للالتزام بدستور السودان الانتقالي واحترامه وصيانته.

16. تُحدد صيغة القسم المشار اليه في المادة 11 واجراءاته بقانون.

الفصل الثالث

الحقوق الأساسية ودولة المواطنة

الحقوق الأساسية:

17. يصون الدستور والقانون حقوق جميع المواطنين الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العامة منها والفردية.
18. الحياة حق أصيل للإنسان ولا يجوز حرمان أي شخص من الحياة إلا بحكم قضائي نهائي أجيز من مجلس الرئاسة الانتقالي.
19. لكل مواطن سوداني الحق في الحصول على الماء النقي والغذاء الصحي وخدمات الصحة والتعليم والسكن المريح وحق العمل والضمان الاجتماعي وحق تكوين اسرة والعيش فيها وينظم القانون سبل الحصول على هذه الحقوق.

المواطنة والجنسية:

20. المواطنة هي أساس الحقوق والواجبات، ولا يجوز التفريق بين المواطنين في البلاد على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو النوع أو الثقافة.
21. لأي شخص يولد لأب أو أم سودانية حق الحصول على الجنسية السودانية وبالتالي جميع حقوق المواطنة، ولا يجوز تجريد مواطن سوداني من جنسيته،
22. تُستعاد جنسية كل السودانيين الذين نزعت منهم جنسيتهم في عام 2011م دون وجه حق وينظم قانون استعادة تلك الجنسيات.
23. ينظم القانون إعطاء الجنسية السودانية لغير السودانيين.

الحقوق الدينية والشخصية:

24. يتمتع جميع الأشخاص المقيمين في جمهورية السودان وكل المواطنين بحرية العقيدة والضمير وبحق أداء شعائرهم

الدينية بحرية، ولهم الحق في إقامة دور عبادة واستعمال الميادين العامة في مناسباتهم الدينية.

25. لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص في جمهورية السودان، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أشكالهما.

26. لكل مواطن سوداني الحق في حرمة حياته الشخصية والعائلية، ولا يجوز التجسس على حياته الخاصة أو فتح مراسلاته أو التنصت على محادثاته التلفونية أو نشر معلومات عنه وعن عائلته دون موافقته أو بناء على أمر محكمة ذات اختصاص .

27. لكل مواطن سوداني الحق في التنقل داخل وخارج البلاد ولا يجوز تجريد أي مواطن من ذلك الحق إلا بحكم قضائي وفقا لقانون ساري المفعول.

28. لكل مواطن سوداني الحق في المعرفة والحصول على المعلومات التي تتعلق بشخصه او المعلومات العامة.

حقوق التعبير والتنظيم:

29. لجميع الأشخاص في جمهورية السودان الحق في التعبير عن آرائهم والحق في إصدار المطبوعات والصحف والنشرات والكتب، وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق.
30. لكل مواطن سوداني الحق في التجمع والتظاهر وتسيير المواكب السلمية وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق.
31. لكل مواطن سوداني حق تنظيم وتكوين الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية والنقابية والاجتماعية وعضويتها وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق.

الحقوق الانتخابية وتولي المناصب العامة:

32. لكل مواطن سوداني بلغ الثامنة عشرة من عمره الحق في الإدلاء بصوته في انتخاب أعضاء المجالس المحلية ومجالس التشريع

الإقليمية والمجلس التشريعي الاتحادي وأي استفتاء عام.

33. لكل مواطن سوداني بلغ الثامنة عشرة من عمره حق المنافسة لتقلد المناصب العامة بما في ذلك الترشح لعضوية المجالس المحلية ومجالس التشريع الانتقالية الإقليمية والمجلس التشريعي الانتقالي الاتحادي والمناصب الدستورية العليا

34. لا يجوز التفرقة بين المواطنين في الترشح للمناصب العامة او تقلدها على اساس الجهة او العرق أو النوع أو الدين أو الثقافة أو اللغة.

الحقوق القانونية:

35. يحرم التعذيب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية في جمهورية السودان ولا تسقط هذه الجرائم بالتقادم ويوقع القانون في السودان أقصى العقوبات على مرتكبيها.

36. لا يحرم أي مواطن سوداني من حريته الشخصية إلا وفقا لقانون وبأمر محكمة مختصة. ولا يجوز اعتقال أي شخص دون محاكمة لفترة تزيد على 72 ساعة إلا وفقاً لأمر قضائي وعلى ذمة التحقيق. وكل من يحتجز مواطنا بشكل غير قانوني يكون مرتكبا لجرم يحاكم عليه القانون.
37. كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. ويقع عبء الإثبات على المدعي.
38. لا يجوز محاكمة أي شخص على فعل إلا إذا كان ذلك الفعل يشكل جرماً وفقاً لقانون ساري المفعول، ولا يجوز سريان أي قانون بأثر رجعي.
39. لا يدان أي شخص جراء أداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل، إلا إذا كان ذلك العمل يعتبر جرماً وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، ولا يطلب من أي شخص تقديم

أدلة ضد نفسه إلا وفقا لإرادته. وكذلك لا توقع على شخص عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

40. لأي شخص وجهت له تهمة وفي انتظار المحاكمة الحق في الاستعانة بمحامي والحق في تقديم طلب لقاضي المحكمة المختصة لإطلاق سراحه بضمان حتى موعد محاكمته. وينظم القانون الإجراءات في هذه الحالة.

41. تتم محاكمة أي شخص أمام قاضيه الطبيعي ومحكمته المختصة ووفقاً لقانون لإجراءات سارية المفعول ولا يجوز أن تخصص إجراءات خاصة أو محاكم خاصة بعد توجيه التهمة.

حكم القانون:

42. جميع الأشخاص الحقيقيين والاعتباريين في جمهورية السودان يخضعون لحكم القانون وهم متساوون أمامه ولا يجوز التفرقة بينهم

على أساس العرق أو النوع أو الدين أو الثقافة أو اللغة.

43. يجوز لأي شخص حقيقي أو اعتباري أن يطلب من المحكمة الدستورية حماية أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الدستور أو تطبيقها، وللمحكمة الدستورية السلطة في إصدار الأوامر اللازمة والمناسبة لكي تكفل لمقدم الطلب نيل أي من الحقوق المذكورة.

الفصل الرابع

تقسيم السلطات وهيكل الدولة

تقسيم السلطات وهيكل الدولة:

44. تقوم الدولة في السودان على اساس تقسيم السلطات بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والفصل بينها.
45. تتقسم السلطة في السودان بين مؤسسات السلطة الاتحادية ومؤسسات السلطة الإقليمية وتكون العلاقة بينهما علاقة تعاون لا تنازع.
46. تتكون هيئات السلطة الاتحادية من مجلس تشريعي انتقالي ومجلس رئاسة انتقالي ومجلس وزراء اتحادي انتقالي وهيئة قضائية ومحكمة دستورية ومراجع عام، ومفوضيات مستقلة وأجهزة ومؤسسات وإدارات اتحادية يحددها القانون.
47. تتكون السلطة في كل إقليم من مجلس تشريعي انتقالي وحكومة إقليمية انتقالية

ومجالس للحكم المحلي وأجهزة ومؤسسات وإدارات إقليمية ومحلية يحددها القانون.

السلطة التشريعية:

المجلس التشريعي الانتقالي:

48. المجلس التشريعي الانتقالي هو ممثل الإرادة الشعبية في ممارسة التشريع وإصدار القوانين ووضع وإجازة خطط الإنعاش والتنمية وانتخاب السلطة التنفيذية الانتقالية والرقابة عليها ومحاسبتها. ودون الإخلال بما تقدم يمارس المجلس التشريعي الانتقالي السلطات الآتية:

- انتخاب أعضاء مجلس الرئاسة الانتقالي.
- انتخاب رئيس الوزراء الاتحادي الانتقالي وحجب الثقة عنه وعن حكومته.
- إجازة مشروع التعديلات الدستورية بأغلبية ثلثي أعضائه المنتخبين.
- التوصية بتعيين المراجع العام.

- إجازة مشروعات القوانين والتشريعات المقدمة له من مجلس الوزراء أو من أعضائه وفقا للوائحه.
- إصدار لوائح تنظيم أعماله.
- إجازة الموازنة العامة للحكومة الاتحادية.
- مراقبة أعمال الحكومة وأدائها.
- إجازة خطط الإنعاش والتنمية الاقتصادية.
- تكوين اللجان المتخصصة ولجان التحقيق الخاصة.
- إجازة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية بين السودان والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية.
- إجازة أو إلغاء أمر بحالة الطوارئ أو رفعها.
- استجواب رئيس الوزراء والوزراء وتوجيه الأسئلة لهم.
- استدعاء أي شخص أو موظف عمومي للمثول أمام أي لجنة تتبع للمجلس التشريعي الانتقالي لتقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة.

49. يتم انتخاب المجلس التشريعي الانتقالي عبر إجماع القوى السياسية والاجتماعية في السودان. وتكون دورة المجلس التشريعي الانتقالي سنة واحدة.
50. يكون أعضاء المجلس التشريعي الانتقالي 100 عضو، على أن يكون ثلثهم على الأقل من النساء.
51. يعقد المجلس التشريعي الانتقالي أولى جلساته برئاسة أكبر أعضائه سنا خلال ال15 يوما الأولى من تأسيسه وتخصص تلك الجلسة لانتخاب رئيس المجلس التشريعي الانتقالي وأعضاء مجلس الرئاسة الانتقالي ورئيس الوزراء الانتقالي.
52. يتخذ المجلس التشريعي الانتقالي قراراته، جميعا عدا تعديل الدستور الانتقالي أو عزل عضو من مجلس الرئاسة الانتقالي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين لاجتماع قانوني مكتمل النصاب.

53. يعتبر اجتماع المجلس التشريعي الانتقالي قانونيا مكتمل النصاب إذا حضره أكثر من نصف أعضائه المنتخبين.
54. تتخذ قرارات تعديل الدستور الانتقالي او إقالة عضو من مجلس الرئاسة الانتقالي بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
55. لا تشمل صلاحيات المجلس التشريعي الانتقالي في تعديل الدستور الانتقالي المادة المتعلقة بطول الفترة الانتقالية أو الفصل الثالث من الدستور المختص بالحقوق.
56. يتمتع أعضاء مجلس التشريعي الانتقالي بالحصانة الكاملة في ممارسة واجباتهم داخل وخارج المجلس.
57. لا يجوز احتجاز عضو المجلس التشريعي الانتقالي إلا في حالة تلبس في جريمة يعاقب عليها قانون ساري المفعول ولا يتم تحريك أي إجراءات جنائية ضد أي عضو بالمجلس التشريعي الانتقالي إلا بإذن مكتوب من رئيس المجلس التشريعي الانتقالي الذي

يجب عليه إخطار المجلس التشريعي الانتقالي بذلك فورا.

58.يحدد المجلس التشريعي الانتقالي لوائحه وكيفية تنظيم أعماله وفترات انعقاده.

السلطة القضائية:

59.تكون في السودان سلطة قضائية مستقلة تسمى الهيئة القضائية.

60.لا يجوز للسلطة التنفيذية أو التشريعية التدخل في أعمال السلطة القضائية أو الرقابة عليها.

61..القضاة مستقلون في أداء واجباتهم، ولا يجوز التأثير عليهم في أحكامهم.

62.يهتدي القاضي في أداء مهامه بمبدأ سيادة الدستور وحكم القانون وعليه حماية هذا المبدأ وإقامة العدل دون خشية أو محاباة.

63.يعين مجلس الرئاسة الانتقالي بناءاً على توصية رئيس القضاء المتقاعد أو أقدم القضاة في السلك القضائي رئيساً للقضاء،

والذي بدوره يكوّن بدوره مجلساً أعلى للقضاة.

64. يكون للمجلس الاعلى للقضاء الإشراف والرقابة الإدارية على الهيئة القضائية.

65. يعين المجلس الأعلى للقضاء أعضاء محكمة الاستئناف العليا.

66. يقسم أعضاء محكمة الاستئناف العليا دوائرهم واختصاصاتهم.

67. يعين أعضاء محكمة الاستئناف العليا بناء على توصية رئيس القضاء قضاة المحاكم العليا وتحديد دوائرهم الإقليمية والمختصة.

68. يكون بكل إقليم محكمة عليا

69. ينتخب المجلس الأعلى للقضاء بناء على توصية رئيس القضاء قضاة المحاكم العليا الإقليمية ويحدد دوائرهم الإقليمية والمختصة

70. تحدد محكمة الاستئناف العليا بناء على توصية رئيس القضاء عدد القضاء ودرجاتهم

وترقياتهم ومرتباتهم وتوزيعهم على الأقاليم.

71. توفر الحكومة الاتحادية الموارد اللازمة للهيئة القضائية لأداء مهامها في صيانة العدل وسيادة حكم القانون وحراسة الدستور.

72. تقوم أجهزة الدولة بتنفيذ أحكام القضاء ويخضع جميع الأشخاص الاعتباريين والحقيقيين لأحكامه.

73. يؤدي أعضاء الهيئة القضائية قسماً بصيانة الدستور واحترامه والقضاء بعدل وصيانة حكم القانون ويحدد قانون الهيئة القضائية نص القسم وإجراءات أدائه.

المحكمة الدستورية:

74. يتم تكوين المحكمة الدستورية بناءاً على قرار من مجلس الرئاسة الانتقالي بعد التشاور مع رئيس القضاء.

75. تختص المحكمة الدستورية بسلطة تفسير الدستور والبت في دستورية القوانين والتشريعات والقرارات الصادرة من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وحماية أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الدستور أو تطبيقها.
76. للمحكمة الدستورية السلطة في إصدار الأوامر اللازمة والمناسبة التي تكفل الحصول على أي من الحقوق المذكورة في الدستور.
77. تعتبر قرارات المحكمة الدستورية نافذة المفعول ولا يجوز استئنافها.

السلطة التنفيذية:

مجلس الرئاسة الانتقالي:

78. يختار المجلس التشريعي الانتقالي مجلساً انتقالياً لرئاسة الدولة من ثلاثة أشخاص من ذوي الرأي والتجربة والسمعة الممتازة يُراعى تمثيلهم لمختلف مناطق السودان.

79. يتناوب أعضاء مجلس الرئاسة الانتقالي رئاسته بشكل دوري مرة كل 4 أشهر.
80. يكون مجلس الرئاسة الانتقالي رمزاً لسيادة الشعب ورأسا للجمهورية الاتحادية والسلطة الدستورية العليا في البلاد.
81. يكون رئيس مجلس الرئاسة الانتقالي القائد الأعلى للقوات المسلحة في السودان، ويمارس سلطاته كقائد أعلى بمشورة رئيس الوزراء ووزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة.
82. يعين مجلس الرئاسة الانتقالي من ينتخبه المجلس التشريعي الانتقالي رئيساً انتقالياً لمجلس الوزراء الاتحادي الانتقالي.
83. يعين مجلس الرئاسة الانتقالي أعضاء مجلس الوزراء الاتحاديين بناء على توصية رئيس مجلس الوزراء الاتحادي الانتقالية.
84. يعين مجلس الرئاسة الانتقالي من ينتخبه المجلس التشريعي الإقليمي الانتقالي رئيساً لمجلس وزراء الإقليم المحدد.

85. يعين مجلس الرئاسة الانتقالي أعضاء مجلس الوزراء الإقليمي بناء على توصية رئيس الوزراء الإقليمي الانتقالي.
86. يصادق رئيس مجلس الرئاسة الانتقالي على القوانين والتشريعات التي يصدرها المجلس التشريعي الانتقالي الاتحادي أو الإقليمي ويأمر بنشرها في الجريدة الرسمية.
87. يحق لمجلس الرئاسة الانتقالي إعادة أي قانون أو تشريع للمجلس التشريعي الانتقالي أو الإقليمي بمذكرة توضح أوجه اعتراض مجلس الرئاسة الانتقالي. يحق للمجلس المختص أن يعيد النظر في القانون أو التشريع وفقاً لملاحظات مجلس الرئاسة الانتقالي أو أن يعيد إجازته دون تعديل بأغلبية الثلثين. يأمر مجلس الرئاسة الانتقالي بنشر القانون أو التشريع بعد إجازته للمرة الثانية من المجلس التشريعي الانتقالي الاتحادي او الإقليمي ويصبح قانوناً ساري المفعول بمجرد نشره. في حالة عدم

حصول القانون او التشريع المعترض عليه من مجلس الرئاسة الانتقالي لغالبية الثلثين يعتبر لاغياً.

88. يحق لمجلس الرئاسة الانتقالي أن يحيل أي قانون أو تشريع صادر من المجلس التشريعي الانتقالي المختص للمحكمة الدستورية لفحص دستوريته. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أي قانون أو تشريع صادر من المجلس التشريعي الانتقالي أو اي مجلس تشريع إقليمي، يلغى ذلك القانون أو التشريع. ويجوز تقديم مشروع جديد للتشريع أو القانون بعد إزالة أي نصوص معارضة للدستور.

89. يجوز لمجلس الرئاسة الانتقالي إصدار قانون بأمر مؤقت في حالة غياب المجلس التشريعي الانتقالي المختص بناء على توصية مجلس الوزراء الانتقالي المختص،

ويؤطر القانون ذو الصلة لمسألة غياب المجلس التشريعي.

90. يعين مجلس الرئاسة الانتقالي سفراء السودان في الدول الأخرى وفي المنظمات الدولية والإقليمية بناء على توصية مجلس الوزراء.

91. يقبل مجلس الرئاسة الانتقالي أوراق اعتماد السفراء الأجانب وممثلي الدول الأخرى والمنظمات العالمية والإقليمية بناء على توصية مجلس الوزراء الانتقالي.

92. يضع مجلس الرئاسة الانتقالي قواعد إجراءاته.

93. يتخذ مجلس الرئاسة الانتقالي قراراته بالأغلبية.

94. يخلو منصب مجلس الرئاسة الانتقالي إذا:

- توفى
- استقال
- أدين بجريمة يعاقب عليه القانون بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

- صدر قرار طبي بعدم سلامة عقله.
- إقالته من طرف المجلس التشريعي الانتقالي وفقا للمادة 79 من هذا الدستور.

95. يحق للمجلس التشريعي الانتقالي عزل عضو مجلس الرئاسة الانتقالي إذا تمت إدانته بعد توجيه اتهام مكتوب له بانتهاك الدستور من ربع أعضاء المجلس التشريعي الانتقالي وتم التحقيق في الاتهام بواسطة المجلس التشريعي الانتقالي وأعطي العضو المتهم حق الدفاع عن نفسه. يجب أن يكون قرار المجلس التشريعي الانتقالي بالعزل بأغلبية ثلثي الأعضاء.

رئيس الوزراء ومجلس الوزراء الانتقاليان:

96. ينتخب المجلس التشريعي الانتقالي رئيسا انتقالياً للوزراء ذا كفاءة عالية وخبرة ونزاهة لقيادة الحكومة الاتحادية الانتقالية.

97. يقدم رئيس الوزراء الانتقالي المنتخب قائمة بوزرائه لمجلس الرئاسة الانتقالي لتعيينهم

على أن يكونوا من المؤهلين وذوي الخبرة العالية والكفاءة والنزاهة.

98. لا يقل عدد أعضاء مجلس الوزراء الانتقالي عن 10 ولا يزيد عن 15 عضوا.

99. يقدم رئيس الوزراء الانتقالي المنتخب مجلس وزرائه الانتقالي وسياسة حكومته للمجلس التشريعي الانتقالي لنيل الثقة.

100. إذا لم يكسب رئيس الوزراء الانتقالي ثقة المجلس التشريعي الانتقالي أو فقدها، يجب عليه تقديم استقالته لمجلس الرئاسة الانتقالي.

101. تعتبر استقالة رئيس الوزراء الانتقالي استقالة لمجلس وزرائه.

102. عند استقالة رئيس الوزراء الانتقالي يطلب مجلس الرئاسة الانتقالي من المجلس التشريعي الانتقالي انتخاب رئيس وزراء انتقالي جديد، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الوزراء الانتقالي المستقيل.

103. يجوز لرئيس الوزراء الانتقالي أن يطلب من مجلس الرئاسة الانتقالي إقالة كل أو بعض أعضاء مجلس الوزراء الانتقالي.

104. يجوز لرئيس الوزراء الانتقالي أن يطلب من مجلس الرئاسة الانتقالي إجراء تعديل محدود أو كامل لمجلس الوزراء الانتقالي، على أنه في حالة إجراء تعديل يزيد على نصف المجلس يجب أن يعرض رئيس الوزراء مجلسه الجديد على المجلس التشريعي الانتقالي لنيل ثقته.

105. يمارس مجلس الوزراء الانتقالي بشكل تضامني السلطة التنفيذية في البلاد على المستوى الاتحادي.

106. مجلس الوزراء الانتقالي مسؤول بشكل تضامني أمام المجلس التشريعي الانتقالي عن تصريف أعمال أجهزة السلطة التنفيذية على المستوى الاتحادي.

107. يقدم مجلس الوزراء الانتقالي للمجلس التشريعي الانتقالي مشروع قانون

بالميزانية السنوية للاتحاد قبل شهرين من تاريخ بدء العام المالي.

108. يقدم مجلس الوزراء الانتقالي للمجلس التشريعي الانتقالي تقريرا عاما ثلاثة مرات في العام عن الحالة الاقتصادية والمالية للدولة.

109. يقدم مجلس الوزراء الانتقالي مشاريع القوانين والتشريعات للمجلس التشريعي الانتقالي. ويجوز للمجلس التشريعي الانتقالي أن يجيزها، أو يعدلها أو يرفضها.

110. يحضر أعضاء مجلس الوزراء الانتقالي جلسات المجلس التشريعي الانتقالي متى أرادوا ذلك أو في حالة استدعائهم للمثول أمامه أو للإجابة على الاسئلة والاستفسارات المقدمة لهم. ويجوز لهم الاشتراك في مداولات المجلس ولا يجوز لهم التصويت عند اتخاذ قراراته.

111. يجوز لمجلس الوزراء الانتقالي أن يقترح على مجلس الرئاسة الانتقالي إصدار قانون بأمر مؤقت في حالة غياب المجلس التشريعي الانتقالي، على أن يُحال ذلك الأمر مع حيثيات صدوره للمجلس التشريعي الانتقالي في أول جلسة يعقدها لإجازته أو تعديله أو إلغاءه.

112. يجوز لمجلس الوزراء الانتقالي أن يقترح على مجلس الرئاسة الانتقالي إعلان حالة الطوارئ في أي إقليم أو في أكثر من إقليم وأن يقدم مشروعا للمجلس التشريعي الانتقالي بذلك خلال 48 ساعة في حالة انعقاد المجلس التشريعي الانتقالي في دورة عادية أو أن يقترح لمجلس الرئاسة الانتقالي دعوته للانعقاد خلال أسبوعين لمناقشة أمر مؤقت بإعلان حالة الطوارئ.

113. يكون كل وزير انتقالي مسؤولاً أمام رئيس الوزراء الانتقالي عن أدائه وأداء وزارته.

السلطات الإقليمية:

114. تنشأ في جمهورية السودان التقسيمات الإقليمية التالية:

- الإقليم الشمالي
- الإقليم الشرقي
- إقليم الخرطوم
- الإقليم الأوسط
- إقليم كردفان
- إقليم دارفور

115. تقوم بهذه الأقاليم مجالس تشريع انتقالية إقليمية لكل منها وفقاً لنفس أسس اختيار المجلس التشريعي الانتقالي الاتحادي.

116. المجلس التشريعي الانتقالي الإقليمي هو الممثل لسكان الإقليم ويقوم بإجازة التشريعات والقوانين الإقليمية ويجيز ميزانية الإقليم وخطته التنموية ويراقب

ويحاسب حكومة الإقليم بإعطائها الثقة أو حجبها عنها.

117. يكون عدد أعضاء كل مجلس تشريعي إقليمي 30 عضواً، على أن يكون ثلث أعضاءه على الأقل من النساء.

118. ينتخب كل مجلس تشريع انتقالي إقليمي في أول اجتماع له برئاسة أكبر الأعضاء سناً رئيساً للمجلس التشريعي الانتقالي الإقليمي وحاكماً الإقليم.

119. يعين مجلس الرئاسة الانتقالي رئيس حاكم الاقليم المنتخب ويعين الوزراء الذين يختارهم حاكم الاقليم وزراءاً لذلك الإقليم.

120. لا يقل عدد وزراء الإقليم عن 3 وزراء ولا يزيد عن 5.

المفوضيات المستقلة:

121. يكوّن مجلس الرئاسة الانتقالي وبالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء ورئيس

القضاء المفوضيات المستقلة التالية ويعين رؤسائها:

- مفوضية حقوق الانسان
- مفوضية التعداد السكاني
- مفوضية الانتخابات
- مفوضية إعداد الدستور الدائم
- مفوضية الخدمة المدنية
- مفوضية مكافحة الفساد

122. يشترط توافر صفات النزاهة والاستقلالية والتأهيل العالي والخبرة الواسعة لأعضاء المفوضيات المستقلة.

123. توفر الدولة الميزانية الكافية لكل مفوضية للقيام بدورها الدستوري المطلوب.

124. ينظم عمل كل مفوضية وحدود اختصاصاتها قانون.

المراجع العام:

1. يعين مجلس الرئاسة الانتقالي وبالتشاور مع رئيس القضاء ورئيس الوزراء الانتقالي مراجعاً عاماً يكون له ديوان يسمى بديوان المراجع العام.
2. يتولى المراجع العام مراجعة وتقديم تقارير عن الحسابات البيانات المالية والإدارة المالية لجميع مؤسسات الدولة التنفيذية وأجهزتها على المستويين الوطني والإقليمي والمحلي؛ كما يمتد نشاطه لأي مؤسسة يتطلب القانون مراجعتها من قبل ديوان المراجع العام.
3. يقدم المراجع العام تقارير المراجعة مع توصياته للمجلس التشريعي الانتقالي أو أي سلطة أخرى منصوص عليها في القانون، ويجب أن تكون جميع التقارير علنية.
4. يتمتع المراجع العام بالسلطات والمهام الإضافية المنصوص عليها في القانون، كما

يتمتع وموظفي ديوانه بالحصانة اللازمة التي ينص عليها القانون.

الفصل الخامس

توزيع الاختصاصات والموارد

توزيع الاختصاصات:

اختصاص السلطات الاتحادية:

125. تختص السلطات الاتحادية بالسلطات التالية:

- حماية الحدود والمياه والأجواء الدولية.
- رسم حدود الأقاليم
- الدفاع والقوات المسلحة والشرطة والأمن
- الجنسية والجوازات والهجرة وشؤون الأجانب.
- العلاقات الخارجية
- نظم الانتخابات العامة للمؤسسات الدستورية الاتحادية والإقليمية والمحلية
- القضاء والمحاماة والنظم العدلية.
- العملة والسياسات المالية والنقدية والائتمانية والمصرفية.

- المواصفات والمقاييس والموازين والمكاييل والمواقيت.
- التجارة الخارجية والجمارك.
- القوانين المنظمة للمهن والحرف والتخصصات.
- التعليم العالي والجامعي بشقيه الفني والأكاديمي.
- الأراضي والموارد الطبيعية الاتحادية والثروات المعدنية والبترولية والثروات الطبيعية على سطح الأرض وفي باطنها، والثروات في المياه الإقليمية السودانية وفي أعماق البحار.
- المياه العابرة والبحريات والأنهار.
- المشروعات القومية للكهرباء والطاقة والشبكات الناقلة لهما.
- المشروعات والهيئات والشركات القومية.
- النقل الاتحادي الجوي والطرق البرية والبحرية والنهرية العابرة والموانئ الجوية

والبرية والمواصلات والاتصالات العابرة الاتحادية.

- الآثار والمناطق الأثرية والوثائق القومية والمصنفات القومية الفنية والثقافية والتراثية وفقا لما يحدده القانون.
- مكافحة الأوبئة والكوارث الطبيعية.
- خطط الإنعاش والتنمية الاقتصادية القومية.
- الموازنة العامة للحكومة الاتحادية والموارد المالية للاتحاد وتخصيص أوجه صرفها.

السلطات الإقليمية

126. تختص السلطات الإقليمية بالسلطات التالية:

- إدارة الإقليم وحفظ الأمن والنظام.
- التجارة والتموين في الإقليم.
- ميزانية الإقليم وموارده المالية وتحديد أوجه صرفها.
- الأراضي والموارد الطبيعية الإقليمية والثروة الحيوانية والغابات.

- المياه والطاقة الكهربائية الإقليمية غير العابرة.
- التعليم العام.
- الصحة الوقائية والخدمات الصحية الأولية.
- طرق ووسائل النقل والمواصلات والاتصالات الإقليمية.
- وسائل الإعلام والثقافة بما في ذلك المتاحف ودور العرض السينمائي والمسارح.
- الحدائق العامة وأماكن الترفيه.
- الرياضة.
- تسجيل المواليد والوفيات ووثائق الزواج.

توزيع الموارد:

127. شعب السودان هو المالك الأصلي للثروات الطبيعية في أراضي وأجواء ومياه جمهورية السودان.

128. دون الإخلال بالمادة أعلاه يتم تقسيم الموارد في السودان على الأسس

التالية بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية:

الموارد الضريبية:

129. يكون للسلطات الاتحادية نسبة 40% من كل العائدات الضريبية بالسودان ويكون لكل إقليم نسبة 60% من العائدات الضريبية المتحصلة داخل الإقليم.

130. أرباح المؤسسات العامة والمشاريع والشركات الحكومية:

131. يكون للسلطات الاتحادية نسبة 30% وللسلطات الإقليمية نسبة 50% من عائد ارباح المؤسسات الاتحادية ويخصص باقي ال 20% منها للمؤسسات والمشاريع والشركات بهدف تطويرها وتنميتها وزيادة رأسمالها.

132. العائدات من استغلال الموارد الطبيعية كالبترول والغاز والمعادن والمناجم والمحاجر:

133. يكون للسلطات الاتحادية نسبة 30%وللسلطات الإقليمية 50% من عائد عائدات استغلال الموارد الطبيعية ويخصص باقي ال 20% لتطوير الاستثمارات وزيادة رأس المال.

134. يجوز للسلطات الاتحادية تخصيص موارد من نصيبها لدعم الأقاليم الأقل نمواً والأكثر تضرراً من الحروب والأزمات والكوارث الطبيعية

الفصل السادس

الانتخابات والدستور الدائم

الانتخابات:

135. تُنظم بعد عام من بدء عمل مجلس التشريع الانتقالي ومجالس التشريع الإقليمية الانتقالية انتخابات حرة ومباشرة وفقاً لما يقره الدستور الدائم وقانون الانتخابات.

136. تشرف على تنظيم الانتخابات لجنة انتخابات تعمل في إطار مفوضية الانتخابات يرأسها قاضي محكمة عليا تنتدبه الهيئة القضائية لهذا الغرض ويعينه مجلس الرئاسة الانتقالي.

137. يعين مجلس الرئاسة الانتقالي أعضاء لجنة الانتخابات القومية بناءاً على توصية رئيس مفوضية الانتخابات. ويجوز للجنة أن تعين جهازها الفني وأن تحدد إجراءات عملها.

138. لا يجوز ترشح أي من أعضاء مجلس الرئاسة الانتقالي ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء الاتحادي الانتقالي وحكام وأعضاء مجالس الوزراء الانتقالية الإقليمية في أول انتخابات تتم بعد انتهاء الفترة الانتقالية.

139. لا يجوز ترشح العسكريين السابقين في الانتخابات أو تولي أي مناصب سيادية قبل انقضاء 6 سنوات كاملة من انتهاء خدمتهم العسكرية.

الدستور الدائم:

140. تشرف مفوضية الدستور الدائم على إعداد مسودة دستور دائم للبلاد في فترة لا تتعدى ال 6 أشهر من تكوينها.

141. يحق لمفوضيه الدستور الدائم عقد المؤتمرات وورش العمل التخصصية والاستعانة بالخبراء الدوليين والمحليين لإعداد مشروع الدستور.

142. يعرض مشروع الدستور الدائم على المجلس التشريعي الانتقالي لإجازته ثم يطرح على الشعب في استفتاء عام لإجازته شعبياً.

143. تشرف مفوضية الدستور الدائم على اجراء الاستفتاء الدستوري. وتُحل المفوضية إذا كانت نتيجة الاستفتاء بالقبول.

144. يصبح الدستور الدائم نافذاً منذ اليوم الأول اللاحق لأخر يوم في الفترة الانتقالية.